السنة التسعون – عدد 4899 — 20 صفر 1422 (14 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.388 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الشماعلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 1263

مرسوم رقم 2.01.389 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز السطيحة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 1263

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.390 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي بوشتى بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 1264

صفحة

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.397 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تسوية وضعية قطعة أرضية بمحطة القطار الدار البيضاء المسافرين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1265

إقليم آسفي. ـ الموافقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بقطاع «أولاد سلمان».

مرسوم رقم 2.01.398 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بقطاع «أولاد سلمان»، بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم آسفي..... 1265

إقليم شيشاوة. ـ تهيئة بلدية شيشاوة.

مرسوم رقم 2.01.216 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور. ـ تهيئة جماعة ميضار.

مرسوم رقم 2.01.400 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ميضار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1266

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 711.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1267

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 712.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف. 1268

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 713.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف. 1268

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف. 1269

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 715.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف. 1269

قرار لوزير العدل رقم 802.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1270

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 803.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 1270

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1270

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1271

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1271

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1272

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1272

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1272

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1273

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1273

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1273

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 679.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1274

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 680.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1274

قزار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1275

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1275

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 800.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1275

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 806.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1276

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 807.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1276

قرار لوزير الصحة رقم 809.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1276

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 720.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1277

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 810.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1277

قرار للأمين العام للحكومة رقم 811.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1277

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 727.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها..... 1278

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 749.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1278

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 750.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1279

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 751.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1279

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 753.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1279

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 754.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1280

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1280

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1280

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 414.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتحديد تأليف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة وكيفية تسييره..... 1281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.388 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الشماعلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني بوزرة من 23 فبراير إلى 23 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الشماعلة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المستغلين		مساحتها	
		الأسماء	المستغل	أ	س
1	غير محفظة	مهدي العياشي اكدي.	دوار الشماعلة	09	50
2	كذلك	سعيدي العياشي فرطال.	كذلك	05	50
3	كذلك	محمد اعراب شامة.	كذلك	05	37
4	كذلك	أحمد المفضل أبو دار.	كذلك	04	38
5	كذلك	عبد الله المكدي.	كذلك	00	69
6	كذلك	جماعة بني بوزرة.	قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية وزارة الداخلية	00	35
7	كذلك	محمد الفيلالي.	دوار الشماعلة	00	91
8	كذلك	عبد اللطيف العياشي ألنتي.	كذلك	00	90
9	كذلك	محمد بوعربي أشنكير.	كذلك	01	08
10	كذلك	محمد الحسين أبو درا.	كذلك	00	71
11	كذلك	محمد اكدي.	كذلك	00	38
12	كذلك	محمد المفضل العياشي ألنتي.	كذلك	00	30
13	كذلك	عبد اللطيف العياشي ألنتي.	كذلك	01	20
14	كذلك	مولود فرطان.	كذلك	02	78
15	كذلك	عبد الله أحمد الميموني.	كذلك	01	16
16	كذلك	الطيب الوزاني.	كذلك	00	95
17	كذلك	الحبوس	ناظر الأحباس شفشاون	00	80
18	غير محفظة	مولود محمد اكدي.	دوار الشماعلة	02	40
19	كذلك	محمد عبد السلام أكدي.	كذلك	02	70
20	كذلك	عبد الكريم العياشي اكدي.	كذلك	00	68
21	كذلك	محمد محمد أشرارف.	كذلك	00	68
22	جماعة بني بوزرة	يمثلها قسم الأراضي الجماعية مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	كذلك	00	66
23	كذلك	عبد السلام اليزيد أشندير.	كذلك	00	30
24	كذلك	ورثة عبد الرحمان تحتوح	كذلك	01	47
25	كذلك	عبد المالك اليزيد اكدي.	كذلك	07	82
26	كذلك	محمد الهاشمي فرطان.	كذلك	01	38
27	كذلك	محمد مولود أكدي.	كذلك	00	95
28	كذلك	الحبوس.	نظارة الأحباس شفشاون	00	36
29	كذلك	محمد أحمد أزلو.	دوار الشماعلة	00	15
30	كذلك	محمد مولود أكندي.	كذلك	01	86
31	كذلك	محمد عبد اللطيف فرطال.	كذلك	00	26
32	كذلك	محمد لحسن أزلو.	كذلك	00	30
33	كذلك	محمد عبد السلام اكدي.	كذلك	00	76

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.389 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز السطيحة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة السطيحة من 11 مارس إلى 11 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز السطيحة بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها
			أ س
1	غير محفظة	لمفضل شعبان محمد، اسطيحة.	94 11
2	كذلك	عبد العزيز القوجكاني، اسطيحة.	00 07
3	كذلك	الغالي التوحاكني، اسطيحة.	40 03
13	القسمة الكبيرة	ملك الأحباس، الشاون.	18 00
4	غير محفظة	تغاني عبد العزيز. ورثة محمد لمفضل بن مشرق، تزمورت، فرقة اسطيحة.	12 03
5	كذلك	عبد العزيز المهدي، ادشر بونتر، فرقة اسطيحة.	70 02
6	كذلك	محمد شهبون، اسطيحة.	71 01
7	كذلك	العياشي البقالي، اسطيحة.	45 02
17	كذلك	ملك الأحباس الشاون (مهجور).	25 02
8	كذلك	محمد السي موسى حتنار، تطوب لمصلي (مكتبة).	70 06
18	اليونان	ملك الأحباس الشاون.	80 03
8 ب	غير محفظة	كذلك	40 00
9	كذلك	عبد العزيز المهدي، اسطيحة.	20 05
10	كذلك	قاسم شقرون، اسطيحة.	10 01
11	كذلك	امحمد بن يوسف، ادشر غيسوس، بني جلة، فرقة اسطيحة.	80 02
12	كذلك	ورثة محمد العمراني البياض، اسطيحة.	85 03
13	كذلك	ورثة بن مرزوق، اسطيحة.	00 01
14	كذلك	الجيدي محمد، قاضي بالمجلس الأعلى بالرباط.	11 17
15	كذلك	ناصر عبد العزيز، اسطيحة.	20 03
16	كذلك	علي، رئيس دائرة بواحمد سابقا، اسطيحة.	18 00
17	كذلك	العمراني امحمد، اسطيحة.	98 09
18	كذلك	كذلك.	01 11

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.01.390 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي بوشتى بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مولاي بوشتى من 31 ماي إلى 31 يوليو 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز مولاي بوشتى بالماء الشروب بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعنوانهم	مساحتها
			أ س
3	غير محفظة	الشرفاء الصافيين لمولاي بوشتى الخمار بعين المكان.	04 22

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.397 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تسوية وضعية قطعة أرضية بمحطة القطار الدار البيضاء المسافرين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 1999 بالجماعة الحضرية للصخور السوداء ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تسوية وضعية قطعة أرضية بمحطة القطار الدار البيضاء المسافرين.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	اسم الملك ومرجعه العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	أ 06 س 22	ملك مدعو : لوتسمون سنترال دولاكار الرسم العقاري 2399 ص	الشركة العامة للتنمية بالدار البيضاء.	أرض عارية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.01.398 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بقطاع «أولاد سلمان»، بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.92 بتاريخ 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة سبت جزولة باقليم آسفي وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بقطاع «أولاد سلمان» بإقليم آسفي، الذي أقرته اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بتاريخ 11 فبراير 1994 ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 20 نوفمبر و 20 ديسمبر 1996 ولمدة 15 يوما فيما بين 27 مارس إلى 10 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بقطاع «أولاد سلمان» بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم آسفي الذي أقرته اللجنة المحلية لضم الأراضي القروية بتاريخ 11 فبراير 1994 وصادقت عليه بتاريخ 11 ماي 1998، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.216 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لشيشاوة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 31 أغسطس إلى غاية 30 سبتمبر 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم CH/01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لشيشاوة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف

بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.400 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ميضار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لميضار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 أكتوبر إلى غاية 7 نوفمبر 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 12 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 13/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ميضار بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة ميضار كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف

بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 711.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية	الخازن الجهوي بطنجة
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط
رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط
رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	كذلك	خازن عمالة الإسماعيلية
رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان	الخازن الإقليمي ببنسليمان
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	رئيس المصلحة البيطرية	الخازن الجهوي بفاس
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.	-	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	كذلك	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي
رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة

المادة الثانية . - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 712.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي (ولاية مكناس).	خازن عمالة الإسماعيلية بمكناس.
المكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة (بركان).	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (بولاية مراكش).	الخازن الجهوي بمراكش.
المكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة (ولاية مكناس).	خازن عمالة الإسماعيلية بمكناس.
المكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
المكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 713.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط وجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	الخازن الجهوي بفاس.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	الخازن الإقليمي بميسور.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بميدار الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بگلميم.	الخازن الجهوي بگلميم.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).	الخازن الجهوي بسطات.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا).	خازن عمالة تمارة.
المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	الخازن الجهوي ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم).	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح (بني ملال).	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير الثانوية الفلاحية ببركان (وجدة).	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير الثانوية الفلاحية بولاد تايمة (تارودانت).	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل (تازة).	الخازن الإقليمي بتازة.
مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	الخازن الإقليمي بالحاجب.
مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 715.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	الخازن الجهوي بسطات.
مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	خازن عمالة الإسماعيلية بمكناس.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	الخازن الإقليمي بالخميسات.
مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	الخازن الإقليمي بتاونات.
مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (مراكش).	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.	خازن عمالة الإسماعيلية بمكناس.
مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي الفوارات (القنيطرة).	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير معهد التقنين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).	الخازن الإقليمي بتارودانت.
المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشروع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (آسفي).	الخازن الجهوي بآسفي.
المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).	الخازن الإقليمي بتازة.
مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	خازن عمالة تمارة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 802.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1591.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى باعتباره مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات – تمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التجهيز رقم 803.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة «بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

«.....

«.....

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة – الحسيمة – تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش، المدير الجهوي للتجهيز بفاس – بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ومحمد المودن، المدير الإقليمي للتجهيز بتازة وأحمد اجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة – الحسيمة – تاونات.
عبد الله إسماعيلي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة – تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة – أصيلة ومحمد باحوسي، المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون والمصطفى سمير المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	العرائش.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أولاد خبي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 679.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 680.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 682.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، المصادقة نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 800.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ السيد عبد الإله مرسيل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد فؤاد سمير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد علي لمراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد حسن النصر، المفتش الإقليمي، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالي الدولي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد جواد زهر، المفتش الإقليمي، المكلف بالعلاقات مع دول الاتحاد الأوروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيدة أمينة أصمعي، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالعلاقات مع أوروبا الشمالية والشرقية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 806.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مدير المؤسسات العامة والمساهمات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 807.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بناني، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 809.01 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، المهندس الرئيس، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما فيها الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي وأعوان وزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن بوزياني، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 1557.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء وقرار وزير الصحة رقم 217.01 الصادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ويعمل به إبتداء من 21 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

الإمضاء :التهامي الخياري.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 720.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز اجبيلو، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 810.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم : 2201) للسيد مولاي سليمان الشرعي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بتاريخ 3 يونيو 1999 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 811.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم : 2202) للسيد الطاهر بنطالب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكبيف بتاريخ 3 يوليو 2000 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 727.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
أكادير	الطور الأول	.....
		.....
		- ممرض في التخدير والإنعاش ؛
		- واضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛
		- مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛
	الطور الثاني	.....
مراكش	الطور الأول	.....
		.....
		- تقني في المحافظة على نظافة البيئة ؛
		- واضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛
		- مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛
		- ممرض في التخدير والإنعاش ؛
	الطور الثاني	.....
الدار البيضاء	الطور الأول	.....
	الطور الثاني	.....
مكناس	الطور الأول	.....
		- قابلة ؛
		- مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛
فاس	الطور الأول	.....
		- قابلة ؛
		- مساعد (ة) اجتماعي (ة) ؛
	الطور الثاني	.....

«.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 749.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

– De degree of Master of Arts - The University of Minnesota بمدينة مينيا بوليس ولاية مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 750.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

– The degree of Master of Arts-Edinboro University of Pennsylvania

بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 1996.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 751.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

– The Degree of Master of Arts – The City University of New York بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الأولى

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 753.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة تخصص «التربية البدنية» الشهادة التالية :

– Le grade de Maître ès sciences (M.SC) en éducation physique.

المسلمة من جامعة مونتريال كندا، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 754.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة تخصص «اللغة الفرنسية» الشهادة التالية :

– Le grade de Bachelier (e) ès arts (B.A) baccalauréat d'enseignement secondaire - Université laval - Quebéc - Canada.

مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من المؤسسات الجامعية المغربية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 26 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الشهادة التالية :

– Maîtrise de langue vivante étrangère, Espagnol

المسلمة من جامعة Michel de Montaigne Bordeaux III بفرنسا، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 414.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتحديد تأليف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة وكيفية تسييره.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، ولا سيما المادة 8 مكرر منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة من :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة رئيسا ؛
- مدير الدراسات نائبا للرئيس ؛
- مدير التداريب مقررا ؛
- مدير مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة عضوا ؛
- ثلاثة أساتذة باحثين يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث سنوات من بين أعضاء هيئة التدريس للمدرسة الوطنية للإدارة. ويراعى في اختيارهم عنصر الخبرة والدرجة العلمية التي يشغلها كل مرشح.

ويمكن لمدير المدرسة عند الاقتضاء أن يدعو ثلاثة مسؤولين سامين على الأكثر لإحدى جلسات المجلس لإبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالتكوين الأساسي وبالتكوين المستمر بالمدرسة.

المادة الثانية

تناط بالمجلس العلمي المهام الآتية :

- إبداء الرأي حول التوجهات العامة للمدرسة في المجالين البيداغوجي والعلمي ؛
- المساهمة في إعداد برامج التكوين الأساسي الخاصة بالمدرسة ؛
- المساهمة في كيفية تنظيم المباريات والامتحانات ؛
- إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة العلمية والتربوية للمدرسة ؛
- المساهمة في المبادرات المتعلقة بتنظيم التظاهرات العلمية وإصدارات المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- إبداء الرأي حول الجوانب العلمية المرتبطة بترقية أعضاء هيئة التدريس الدائمة بالمدرسة ؛
- إبداء الرأي حول ملفات المرشحين الأجانب.

ويمكن أن يبدي رأيه في كل مسألة أخرى يعرضها عليه مدير المدرسة.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس العلمي مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها ثلثا أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثان وتصح مداولات المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم الوضعية الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.